

تعليمات إدارة الزيوت المستهلكة وتداولها

صادره بمقتضى أحكام المادة (9) من نظام إدارة المواد الضارة والخطره وتداولها رقم (43) لسنة 1999م والصادر بمقتضى أحكام الفقرة (ز) من المادة (5) والمادة (34) من قانون حماية البيئة رقم (12) لسنة 1995م .

□ **المادة (1) :** تسمى هذه التعليمات (تعليمات إدارة الزيوت المستهلكة وتداولها لسنة 2002م) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

□ **المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- **المجلس :** مجلس حماية البيئة
- **الرئيس :** رئيس المجلس
- **المؤسسة :** المؤسسة العامة لحماية البيئة
- **المدير العام :** مدير عام المؤسسة
- **الزيوت المستهلكة :** هي الزيوت التي تم تكريرها من البترول الخام أو الزيوت الاصطناعية وتم استعمالها وانتهاء دورة استخدامها ونتيجة لذلك أصبحت نفاية ملوثة بمواد كيميائية أو ملوثات فيزيائية ويجب التخلص منها أو معالجتها أو إعادة استخدامها مثل زيوت المكائن، المحركات ، الهيدروليك، نقل الطاقة والحركة، التروس، التبادل الحراري أو أية زيوت أخرى تستعمل لأغراض التزييت أو خليط منها والتي سيشار إليها لاحقاً بلفظ (الزيوت) ويستثنى من ذلك الزيوت التي يزيد تركيز ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCBs) فيها عن (50) جزء بالمليون .
- **الخزان الأرضي :** هو خزان يقع تحت سطح الأرض ويستخدم لتخزين الزيوت أو معالجتها.

- **العبوة / الحاوية :** أي وعاء يتم فيه التخزين أو النقل أو المعالجة للزيوت.
- **التصنيع :** أحد عمليات المعالجة الكيميائية أو الفيزيائية للزيوت لتصبح أكثر استجابة لإنتاج زيت الوقود أو أي من المنتجات البترولية الأخرى، وتشمل عمليات المعالجة المتعاقبة كخلط الزيوت مع المنتجات

البتروولية أو الفلترة أو التقطير البسيط أو الفصل الكيميائي أو الفيزيائي أو إعادة التكرير وغيرها.

- **النقاط أو المراكز لتجميع الزيوت:** أي موقع أو منشأ مرخصة من المؤسسة العامة لحماية البيئة لأغراض استقبال أو التجميع أو التخزين للزيوت تمهيداً لنقلها إلى المواقع المخصصة لإعادة تصنيعها أو التخلص النهائي منها أو إعادة استخدامها. وقد تتم بعض عمليات المعالجة الأولية لها مثل الترسيب وفصل المياه عن الزيوت.
- **حارق الزيوت :** المنشأة التي تقوم بحرق الزيوت بغرض الاستفادة من قيمتها الحرارية
- **منتج الزيوت :** أي شخص طبيعي أو معنوي أو عمل أو صناعة ينتج عن نشاطه زيوت.
- **ناقل الزيوت :** المؤسسة أو الشخص الذي يقوم بجمع الزيوت من منتجيها ونقلها إلى نقاط أو مراكز التجميع أو إلى الأماكن المخصصة للمعالجة أو التخلص النهائي منها.
- **وحدة إعادة التصنيع أو المعالجة :** المنشأة التي تقوم بمعالجة الزيوت وإعادة تصنيعها بالطرق المختلفة لإعادة استخدامها.

□ **المادة (3) :** تطبق هذه التعليمات على منتجي الزيوت وناقليها ومراكز التجميع ووحدات المعالجة وحارقي الزيوت وكل من لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة في مراحل تداولها وإدارتها.

□ **المادة (4):** اشتراطات عامه

1. يمنع تصريف الزيوت إلى شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية او مصادر المياه السطحية او الجوفية أو إلى البيئة سواء من المؤسسات أو الأفراد.
2. يلزم كل من ينطبق عليه أحكام المادة الثالثة من هذه التعليمات القيام بمراجعته المؤسسة العامة لحماية البيئة للحصول على التصاريح أو الموافقات اللازمة باستثناء الشخص الطبيعي.
3. يمنع خلط الزيوت مع النفايات الصلبة المنزلية والتخلص منها بطرحها في مكاب البلديات المخصصة لاستقبال النفايات المنزلية.
4. يمنع استخدام الزيوت لإنتاج الطاقة في المؤسسات المنتجة للمواد الغذائية.
5. يمنع استخدام الزيوت غير المعالجة لإنتاج الطاقة في المؤسسات أو المصانع أو المنازل إلا بموافقة المؤسسة العامة لحماية البيئة.

6. يمنع خلط الزيوت مع النفايات الخطرة مثل المذيبات أو أي مواد كيميائية أخرى وذلك للتمكن من إعادة استعمالها والاستفادة منها ولتقليل تكلفة معالجتها أو التخلص منها.
7. يمنع استخدام الزيوت للرش على الطرق بهدف التخفيف من انبعاث الغبار أو لإزالة الأعشاب الضارة أو لأية استخدامات أخرى قد تترتب عليها آثار سلبية على البيئة.

□ المادة (5) : الاشتراطات الخاصة بمنتجات الزيوت

تنطبق الاشتراطات التالية على منتجي الزيوت بغض النظر عن حجم الكميات الناتجة.

1. يجب على المنتج الحصول على رقم تعريف خاص من المؤسسة العامة لحماية البيئة باستثناء الشخص الطبيعي.

2. تخزين الزيوت:

- على المنتج تجميع الزيوت في حاويات أو خزانات بحاله جيده وغير قابله للتسرب وخاليه من الشقوق والتصدعات ومغلقه بأحكام ومستعمله فقط لهذه الغاية.

- يجب أن تكون الخزانات المستخدمة حسب المواصفات والشروط الموافق عليها من مؤسسة المواصفات والمقاييس .

- يجب وضع بطاقة بيان على جميع الحاويات والخزانات المستخدمة للتخزين توضح بأن المحتويات زيوت وفي حال استخدام خزانات ارضيه يجب وضع علامة على أنابيب نقل الزيوت توضح بأنها مخصصه لنقل الزيوت.

- عند استخدام خزانات أرضيه لتجميع الزيوت يجب على منتج الزيوت اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث تسريب منها وإيجاد الآلية المناسبة للتحري والكشف عن التسرب في حاله حدوثه والعمل على إيقافه.

- يجب أن يكون موقع التخزين في مكان أمن غير معرض للأمطار وان تكون أرضيته غير نفاذه وخاليه من الشقوق على أن يتم توفير نظام احتواء ثانوي للحاويات والخزانات يتسع لـ 110% من حجم اكبر حاوية أو خزان مستخدم بحيث تكون أرضيته وجدرانه من مادة ملائمة غير نفاذه وغير قابله للاحتراق أو التسرب لضمان عدم وصول الزيوت إلى البيئة في حالات الانسكاب أو التسرب الطارئ.

- فصل الزيوت عن المياه في مواقع تغيير زيوت السيارات أو غسلها إلى أقصى درجه ممكنة واخذ موافقة سلطة المياه على تصريف المياه إلى شبكة الصرف الصحي العامة وفي حال كون المنطقة غير مخدومه بشبكة صرف صحي عامه يجب اخذ موافقة سلطة المياه والمؤسسة العامة لحماية البيئة على الإجراء المتبع.

- عدم تصريف أي منتجات بترولية أو مذيبيات عضوية أو مواد مضادة للتجمد وغيرها إلى خزان أو حاوية تجميع الزيوت.
- تجميع الحمأة المترسبة في خزانات أو حاويات تخزين الزيوت أو الناتجة عن عملية فصل الزيوت عن المياه في عبوات ملائمة والتعامل معها كنفائات خطره وفقاً لتعليمات إدارة وتداول النفائات الخطرة.

3. حالات الانسكاب والتسرب:

- يجب وضع خطه واضحة ومكتوبة للتعامل مع الانسكاب او التسرب.
- على منتج الزيوت اخذ الاحتياطات الكفيلة بمنع التسرب والانسكاب مع التقيد بتوفير المواد الماصه والتجهيزات والمعدات اللازمة لإزالة التلوث الناجم عن التسرب في موقع قريب من مكان التخزين.
- في حالة حدوث تسرب او انسكاب يجب اتباع الآتي:-
- وقف تدفق الزيت من المصدر
- في حالة عدم التمكن من ذلك يجب وضع الزيوت في حاوية أخرى ملائمة.
- يجب العمل على احتواء انسكاب الزيوت باستخدام الطرق المناسبة وتنظيف الموقع وجمع الزيت المنسكب والمواد الملوثة المستخدمة في تنظيف الانسكاب في عبوات ملائمة والتخلص منها كنفائات خطره.
- يجب استبدال الحاويات أو الخزانات التالفة فوراً.
- إبلاغ المؤسسة العامة لحماية البيئة عن الحادث.

4. مع فلترات الزيوت في حاويات خاصة مصنعه من مادة ملائمة وفي حالة جيده وعليها بطاقة بيان توضح محتوياتها وتخزينها في الموقع المحدد لتجميع الزيوت والتعامل معها نفائات خطره وفقاً لتعليمات إدارة النفائات الخطرة وتداولها والتنسيق مع المؤسسة العامة لحماية البيئة بخصوصها.
5. يجب عمل سجلات بالكميات الناتجة من الزيوت والحمأة الناتجة والفلترات المستهلكة وحفظ السجلات لمدة لا تقل عن ثلاث أعوام متتالية.
6. على المنتج الالتزام بتسليم الزيوت الى ناقل زيوت مرخص من المؤسسة العامة لحماية البيئة لهذه الغاية.
7. على المنتج تعبئة ثلاث نسخ من نموذج التسليم الخاص بالزيوت واعطاء نسختين منها للناقل والاحتفاظ بالنسخة الثالثة لديه ولمده لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

المادة (6): الاشتراطات الخاصة بناقلي الزيوت

- تنطبق الاشتراطات التالية على الأشخاص أو الجهات أو المؤسسات التي تقوم بجمع الزيوت ونقلها من مواقع إنتاجها إلى نقاط ومراكز التجميع فقط:
- 1. يجب على كل ناقل للزيوت الحصول على رقم تعريف خاص (تصريح) من المؤسسة العامة لحماية البيئة للسماح له بمزاولة هذا العمل.

2. يجب أن يتضمن طلب التصريح/الموافقة المعلومات التالية:-

-اسم شركة النقل/الناقل

-اسم مالك شركة النقل

-العنوان البريدي ورقم الهاتف

-نوع نشاط النقل(نقل فقط، نقل وتجميع، تجميع فقط)

-مواقع تجميع الزيوت

-اسم الشخص المسؤول للاتصال به في موقع تجميع الزيوت

3. على الناقل الالتزام بنقل الزيوت إلى موقع تجميع زيوت مرخص فقط.

4. في حالة حدوث انسكاب أو تصريف طارئ للزيوت خلال عملية النقل يتوجب على الناقل اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بإيقاف التصريف واحتوائه لضمان حماية صحة الإنسان والبيئة. مع ضرورة الاتصال مع الدفاع المدني فور حدوث ذلك وإجراء عملية التنظيف اللازمة لإزالة التلوث الحاصل وعلى نفقته الخاصة وحسب متطلبات المؤسسة العامة لحماية البيئة.

5. تنطبق على وسائل(مركبه) نقل الزيوت نفس الإجراءات السارية والمواصفات المعتمدة لمركبات نقل الوقود من الدفاع المدني والأمن العام ومؤسسة المواصفات والمقاييس على أن تعطى هذه المركبات لوناً خاصاً محدداً لها وان يكتب عليها بشكل واضح زيوت مستهلكه.

6. على الناقل الاحتفاظ بنسخه من نموذج التسليم الخاص بالزيوت واعطاء النسخة الثانية إلى الجهة المستقبل للزيوت مقابل التوقيع عليهما من المستلم مع الإبقاء على هذه النماذج لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

□ المادة (7): الاشتراطات الخاصة لنقاط التجميع ومراكزها

1. على مالك أو مشغل مركز التجميع الحصول على رقم تعريف خاص/تصريح من المؤسسة العامة لحماية البيئة.

2. يجب أن يتقيد صاحب مركز التجميع الذي يتم فيه إجراء بعض العمليات الفيزيائية البسيطة مثل الترسيب وفصل المياه عن الزيوت بما يلي:

أ. وضع خطه طوارئ تتضمن الإجراءات التي ستتبع في الحالات الطارئة مثل نشوب حريق أو حدوث انفجار أو تسرب أو غيره في الموقع لضمان التقليل من أي مخاطر قد تترتب على صحة الإنسان أو البيئة جراء ذلك واخذ موافقة الدفاع المدني على الإجراءات الموضوعه.

ب. وضع خطة الطوارئ وإدراج أرقام الهواتف الضرورية في موقع واضح يسهل الوصول إليه عند الضرورة.

ج. توفير مواد إزالة التلوث في موقع قريب من خزانات تجميع الزيوت.

3. توفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية وحسب تعليمات الدفاع المدني والمحافظة على صلاحيتها وصيانتها بشكل دائم.

4. يجب تخزين الزيوت في حاويات او خزانات مصنعه من مادة ملائمة تكون في حالة جيدة خالية من التصدعات أو التشققات أو أية عيوب اخرى، ومطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة من مؤسسة المواصفات والمقاييس .

5. توفير نظام احتواء ثانوي للحاويات والخزانات المستخدمة للتخزين أو التجميع للزيوت بحيث تكون أرضيته وجدرانه من مواد ملائمة غير قابله للاحتراق وغير نفاذه تضمن عدم ارتحال أو تسرب الزيوت إلى البيئة وبسعة تصل إلى 110% من حجم اكبر خزان أو حاوية.

5. في حالة استخدام خزانات أرضيه لتجميع الزيوت على المالك أو مشغل مركز التجميع اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث تسرب وإيجاد الآلية المناسبة للتحري والكشف عن هذا التسرب وإيقافه مع وضع علامة على أنابيب نقل الزيوت توضح بأنها لنقل الزيوت.

7. وضع بطاقة بيان على الخزانات تبين بأن محتوياتها "زيوت مستهلكه" بشكل واضح ومقروء.

8. في حال حدوث تسرب أو تصريف للزيوت فيجب القيام بالآتي:-
أ. إيقاف التسرب فوراً.

ب. احتواء التسرب.

ج. إجراء عملية التنظيف اللازمة والتعامل مع الزيوت المتسربة والمواد الملوثة ومواد إزالة التلوث على أنها نفايات خطره في حال عدم التمكن من استرجاعها.

د. إجراء عمليات الصيانة اللازمة لخزانات الزيوت المتضررة وعدم استخدامها مره أخرى إلا بعد التأكد من صلاحيتها.

هـ. تقديم تقرير للمؤسسة العامة لحماية البيئة عن الحالة الطارئه تتضمن معلومات عن نوع الحادث وكمية النفايات الناجمة ونوعيتها عنه وطرق التعامل معها خلال مدة أقصاها أسبوعان.

9. يجب على المالك أو مشغل مركز التجميع التعامل مع الحماة والمتبقيات الناجمة عن عمليات تخزين الزيوت أو عن عملية فصل الزيوت عن الماء على أنها نفايات خطرة والتنسيق مع المؤسسة العامة لحماية البيئة بهذا الخصوص.

10. على المالك أو مشغل مركز التجميع الاحتفاظ بنموذج تسليم الزيوت الموقع منه لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

11. على صاحب مركز التجميع عمل سجلات لكميات الزيوت الواردة إلى المركز يبين فيها الآتي:-

- أ. اسم منتج الزيوت وعنوانه.
- ب. رقم التعريف (التصريح) لمنتج الزيوت.
- ج. رقم التعريف (التصريح) لناقل الزيوت.
- د. كمية الزيوت التي تم استقبالها وتاريخ ذلك.

12. على المالك أو مشغل مركز التجميع عمل سجلات لكميات الزيوت الخارجة من مركز التجميع إلى موقع وحدة التصنيع أو المعالجة على أن تتضمن السجلات الآتي:-

- أ. اسم الناقل وعنوانه ورقم تعريفه.
- ب. كمية الزيوت التي سيتم نقلها.
- ج. تاريخ نقل الزيوت خارج المنشأة.
- د. الجهة التي سيتم نقل الزيوت إليها.

13. يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

14. على المالك أو مشغل مركز تجميع الزيوت القيام بتعبئة ثلاث نسخ من النموذج الخاص بإخراج الزيوت على أن يتضمن النموذج المعلومات المذكورة في البند (12) أعلاه وإعطاء نسختين إلى الناقل والاحتفاظ بالنسخة الثالثة لديه لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

□ **المادة (8) : اشتراطات خاصة بوحدات إعادة التصنيع أو معالجة الزيوت.**
1. يجب على المالك أو مشغل الوحدة الحصول على التصريح المطلوب من المؤسسة العامة لحماية البيئة.

2. يجب على المالك أو مشغل الوحدة التقيد بالآتي:-

أ. تشغيل الوحدة بشكل يضمن التقليل من احتمال اندلاع الحرائق أو حدوث الانفجارات أو أي طارئ عارض قد يتسبب في تسرب الزيوت إلى البيئة بشكل يعرض صحة الإنسان أو البيئة للخطر.

ب. توفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية للوحدة حسب تعليمات الدفاع المدني والمحافظة على صيانتها وصلاحياتها بشكل دائم.

03 يجب فحص جميع الأجهزة والموجودات وصيانتها بشكل دوري (أجهزة التحكم بالتسرب، أدوات إزالة التلوث وغيره).

04 يجب على المالك أو مشغل الوحدة تجميع الزيوت أو تخزينها وفقاً للاشتراطات المطبقة على منتجي الزيوت ومراكز تجميعها.

05 يجب وضع خطة طوارئ تشتمل على ما يلي:-

أ. الإجراءات التي تضمن التقليل من المخاطر المترتبة على صحة الإنسان أو البيئة عند حدوث الحرائق أو الانفجارات أو أي طارئ عارض لتسرب الزيوت إلى البيئة.

ب. اخذ موافقة الجهات المختصة على خطة الطوارئ (الدفاع المدني والمؤسسة العامة لحماية البيئة) على أن تتضمن الخطة قائمه بكل أجهزة الطوارئ في المنشأة (مثل أنظمة إطفاء الحريق، أنظمة الإنذار ، أدوات إزالة التلوث وغيرها.....).

ج. إجراءات إخلاء الموقع في الحالات الضرورية بحيث توضح الإشارات المستخدمة للإخلاء والطرق البديلة في حال إغلاق الطرق الأصلية.

د. أن توزع الخطة في جميع مرافق المنشأة.

06 يجب تعيين منسق مسؤول عن التصرف في حالات الطوارئ يكون على معرفة تامة بإجراءات التعامل مع الطوارئ لجميع العمليات التي تجري في المنشأة وطبيعة الزيوت التي يتم التعامل معها ومكان وجود جميع القيود إضافة إلى إعطائه الصلاحيات للحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ خطة الطوارئ.

07 في حال حدوث طارئ يجب القيام بالآتي:-

أ. إعلام الجهات المختصة بحالة الطوارئ وتحديد الإجراءات المطلوب تنفيذها.

ب. تحديد طبيعة الحالة الطارئة: مصدرها ومدى امتدادها والاستعانة بالطرق كافة لتحقيق ذلك.

ج. تقييم المخاطر المحتملة على صحة الإنسان أو البيئة جراء حدوث الحالة الطارئة على أن تأخذ عملية التقييم بعين الاعتبار الآثار المباشرة وغير المباشرة للحالة (تأثير أي مواد سامه، محرشه، غازات خانقه أو التأثير على المياه السطحية من المواد الكيماوية المستخدمة لإطفاء الحريق أو غيره).

د. تقديم تقرير للجهات المختصة يتضمن المعلومات التالية حول الحادث:-

1. اسم المنشأة وعنوانها.
2. تاريخ الحادث ونوعه (تسرب ، حريق.....).
3. أنواع المواد المرتبطة بالحادث وكمياتها.
4. تقييم المخاطر المتوقعة على صحة الإنسان أو البيئة خارج المنشأة.
5. الكميات المقدرة من المواد التي تم استرجاعها جراء الحادث وطرق التعامل معها.

08 يجب اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية كافة لضمان عدم انتشار الحريق أو الانفجار أو التسرب إلى أماكن أخرى من المنشأة عن طريق إيقاف العمل في الجزء المتأثر بالحادث حيثما أمكن وجمع تسرب الزيوت واحتوائها والإزالة والعزل للحاويات وغيرها.

09 يجب التعامل مع الزيوت التي جمعت جراء حدوث الحالة كنفائات خطره والتصرف بها وفقاً لذلك.

10. يجب على المالك أو مشغل وحدة إعادة التصنيع أو المعالجة إجراء الفحوصات الدورية للكشف عن أي تصريف للزيوت إلى البيئة وإجراء آلائي في حال حدوث أي تسرب أو تصريف غير مقصود:-

- أ. وقف التسرب فوراً
- ب. احتواء عملية التسرب أو التصريف لأكبر قد ممكن.
- ج. تنظيف الموقع ومناولة الزيوت الناجمة عن ذلك وأية مواد أخرى ملوثة بطريقة ملائمة.
- د. استبدال حاويات جميع الزيوت بأخرى ملائمة إن استدعت الحاجة لذلك.

11. أ. على المالك أو مشغل وحدة إعادة التصنيع أو المعالجة الاحتفاظ بسجل لكل نموذج شحنه زيوت يتم استقبالها للمعالجة أو إعادة التصنيع على أن يتضمن النموذج الآتي:-

1. اسم الناقل وعنوانه.
2. اسم منتج الزيوت وعنوانه.
3. رقم التصريح للناقل والمنتج.
4. كمية الزيوت التي تم استقبالها.
5. تاريخ استلام الزيوت.

6. كمية الزيوت التي يتم إرسالها بعد المعالجة للاستخدامات المختلفة.
(ب) يجب الاحتفاظ بالسجلات أعلاه ولمده لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

12. تجميع الزيوت المعالجة في خزانات ملائمة ووضع بطاقة بيان عليها تبين بأنها زيوت معالجة.

13. على المالك أو مشغل الوحدة القيام بالإجراءات التالية عند إغلاق الوحدة:-
أ. إجراء عملية تفريغ وإزالة التلوث لمتبقيات الزيوت في الخزانات أو الحاويات والأتربة الملوثة والتعامل معها بشكل سليم بيئياً.
ب. يجب إزالة الحاويات من الموقع عند إغلاقه.

14. على المالك أو مشغل الوحدة إعداد خطة مكتوبة للتحليلات المخبرية المطلوبة للزيوت وتتضمن معلومات حول طرق التحليلات وتواتر إجراءاتها.

□ المادة (9): اشتراطات خاصة تطبق على حارقي الزيوت المعالجة والمستخدمه وقوداً.

- يجب على حارق الزيوت المعالجة الالتزام بما يلي:-

(1) اخذ موافقة المؤسسة العامة لحماية البيئة على استخدام الزيوت وقوداً على أن تكون نوعيتها مطابقة للاشتراطات المبينة أدناه:-

العنصر/البيان (Parameter)	المستوى
الرصاص	100 جزء بالمليون كحد أعلى
الزرنيك	5 جزء بالمليون كحد أعلى
كادميوم	2 جزء بالمليون كحد أعلى
كروم	10 جزء بالمليون كحد أعلى
الهالوجينات	1000 جزء بالمليون كحد أعلى
الماء	5 و 0% كحد أعلى
درجة الوميض	375 م (سيلسيوس) كحد أدنى

(2) تزويد المؤسسة العامة لحماية البيئة بالمعلومات التالية:

أ. اسم الحارق.

ب. العنوان.

ج. رقم الهاتف.

د. نوع النشاط الذي يستخدم فيه الزيوت المستهلكة.

هـ. موقع المنشأة.

(3) التعامل مع أي متبقيات ناجمة عن عمليات التخزين أو الحرق على أنها نفايات خطره.

4) الاحتفاظ بسجلات تتضمن المعلومات التالية:

أ. اسم ناقل الزيوت وعنوانه ورقم التصريح لديه.

ب. مصدر الزيوت.

ج. كمية الزيوت التي استقبلها وتاريخ استقبال كل شحنة.

د. موافقة المؤسسة العامة لحماية البيئة على إجراءات الحرق.

□ **المادة (10):** للمؤسسة العامة لحماية البيئة الحق في اخذ عينات عشوائية من الزيوت وفحصها للتأكد من نوعيتها في أية مرحلة من مراحل تداولها على أن تعود تكاليف هذه الفحوص على صاحب العلاقة.

□ **المادة (11):** اشتراطات خاصة بصحة المتعاملين مع الزيوت وسلامتهم

1- توفير معدات الوقاية الشخصية من ملابس وأحذية ملائمة وغيرها.

2- إجراء الفحوص الطبية الأولية والدورية .

3- التوعية بالمخاطر الصحية المترتبة على التعامل غير السليم مع هذه الزيوت.

□ **المادة (12):** يجب التحكم بالاستخدام النهائي للزيوت المعالجة وغير المعالجة وفقاً لنوعيتها بحيث تكون مطابقة للمواصفات المعتمدة للغاية التي ستستخدم من أجلها.

□ **المادة (13):** في حالة عدم التمكن من إعادة استخدام الزيوت أو استرجاعها لأي من الأغراض الموافق عليها من المؤسسة العامة لحماية البيئة ، يجب التعامل معها والتخلص منها وفقاً لتعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة.

□ **المادة (14):** تعتبر النماذج المرفقة جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات.

□ **المادة (15):** كل من يخالف أي بند من بنود هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في أحكام قانون حماية البيئة رقم 12 لسنة 1995.

نموذج تسليم الزيوت المستهلكة

أ- معلومات خاصة بالمنتج	ب- معلومات خاصة بالناقل
1. اسم المنتج: _____	1- اسم شركة النقل: _____
2. العنوان: _____	2- العنوان: _____
3. رقم التصريح: _____	3- رقم وسيلة النقل : _____
4. كمية الزيوت المستهلكة الناجمة: _____	4- رقم التصريح: _____
05 الشخص المسؤول: _____	5- اسم الناقل : _____
التوقيع : _____	6- تاريخ النقل: _____
التاريخ: _____	7- الجهة المستقبلية للزيوت: _____
	التوقيع: _____
	التاريخ: _____
ج- معلومات خاصة بمراكز التجميع	
1- اسم مركز تجميع الزيوت: _____	
2- العنوان: _____	
3- رقم التصريح: _____	
4- كمية الزيوت المستهلكة الوارده: _____	
5- تاريخ الاستلام: _____	
6- اسم الشخص المسؤول: _____	
7- التوقيع: _____	
8- التاريخ: _____	

نموذج خاص بنقل الزيوت من مراكز التجميع

- 1- اسم مركز التجميع: _____
- 2- رقم التصريح للمركز: _____
- 3- العنوان: _____
- 4- اسم الناقل: _____
- 5- رقم التصريح للناقل: _____
- 6- كمية الزيوت التي سيتم نقلها خارج المركز: _____
- 7- تاريخ نقل الزيوت: _____
- 8- الجهة التي سيتم نقل الزيوت إليها: _____
- 9- توقيع الناقل: _____
- 10- توقيع مسؤول المركز: _____
- 11- توقيع الجهة التي استقبلت الزيوت: _____
- 12- تاريخ الاستلام: _____